

- فادة ٤** - **لتحتفل مجلس الكلية بالمسائل الآتية :**
- (١) إعداد مناهج الدراسات العلمية والعملية والتدریس العسكري والرياضي، وتوزيع المواد الدراسية على سن الدراسة، وتعيين عدد المخصص لكل مادة وأختبار الكتب الدراسية.
 - (٢) ترشيح أعضاء هيئة التدريس، واقتراح ترتيبهم وتقليلهم ونفيهم.
 - (٣) اختبار أعضاء بلجان الامتحان.
 - (٤) تعيين المدد المطلوب للكتابة، وأختيارهم من الطلبة الذين تتوافق بهم شروط الالتحاق بها.
 - (٥) إعداد مشروع ميزانية الكلية.
 - (٦) اقتراح ما يراه من تتعديل في نظام الكلية.
 - (٧) النظر فيما يعرضه عليه وزير التربية والبحرية أو مدير الكلية خاصاً بشئون التعليم فيها.
- فادة ٥** - **لتحجج مجلس الكلية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كابي قدمه ثلاثة من الأعضاء على الأقل إلى رئيس المجلس، ولا يعتبر اتهاده صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه، ويجب أن يعقد مجلس صرائف على الأقل خلال العام الدراسي.**
- فادة ٦** - **لتصدر قرارات مجلس الكلية بأغلبية آراء الحاضرين، فإذا تساوت الآراء يرجع الرأي الذي في جانبه الرئيس.**
- فادة ٧** - **لا تكون قرارات مجلس الكلية نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير التربية والبحرية.**
- فادة ٨** - **ل يجب أن تتوافق في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :**
- (١) أن يكون مصرياً.
 - (٢) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الشمسي للعلوم أو الرياضيات أو الآداب أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية الفسيح الخاص من المدرسة الثانوية الخوذجية العسكرية.
 - (٣) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة بخلة بالشرف.
 - (٤) لا تزيد سنه وقت بدء الدراسة على احدى وعشرين سنة ميلادية ولا تقل عن ست عشرة سنة ميلادية.
 - (٥) أن يكون غير متزوج.
 - (٦) أن يقرر القوسيون الطبي العام للطيران باتفاقه طليماً.
 - (٧) أن يكون بخواص اختباراً نفسياً وامتحاناً في الألعاب الرياضية.
 - (٨) لا يكون الطالب قد سبق فصله من معهد آخر بسبب فعل بالشرف.

فادة ٣٠ - **لتحتفل المدارس وفقاً لـ ٦ من قانون التجارة البحري، ونافي جميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون.**

فادة ٣١ - **لتحتفل العدل تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**

فأمس **أن يعم هذا القانون بخاتمة الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما** صدر بقراره في ٢٨ جمادى الأول سنة ١٣٧٠ (٦ مارس سنة ١٩٥١)

فهارس

فأمس **حضره** **صاحب** **بلالة**

الرئيس **ل مجلس الوزراء**

لصطفى **النحاس**

وزير **العدل**

عبد الفتاح **النطويل**

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١

بيانه كلية الطيران الحربي الملكية

فنون فهارق الأول ملك مصر

لقرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصبه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **لأنشأ مهندس عالي خاص بدراسة ثنوون الطيران الحربي، ويسمى "كلية الطيران الحربي الملكية" ويكون نائباً لوزير التربية والبحرية.**

ل تقوم هذه الكلية بإعداد ضباط ذوى كفاية فنية للخدمة بالسلاح الجوى المركب.

فادة ٢ - **ل تتول إدارة الكلية مدير يكون مسؤولاً عن النظام وتنفيذ قرارات مجلس الكلية، ويعاونه كبير معلمى الطيران وكبير معلمى العلوم بالكلية.**

فادة ٣ - **ل تكون الكلية مجلس يشرف على جميع شؤون التعليم فيها، ويشكل من :**

رئيساً	وكيل وزارة التربية والبحرية للطيران
	مدير السلاح الجوى المركب أو نائبه
	كبير ضباط الطيران للادارة
	كبير ضباط الطيران للعمليات
أعضاء	مدير الكلية
	كبير معلمى الطيران
	كبير معلمى العلوم
	ثلاثة أعضاء يعينهم وزير التربية والبحرية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد تعيينهم

(٥) الدراسة الثقافية :

الفانون العام (الدولي والدستوري والجهازي)، ذكره مامدة عن الاقتصاد السياسي، التاريخ العام والتاريخ العسكري والتاريخ القومي بالتفصيل و تاريخ الطيران والجغرافيا العسكرية.

(٦) اللغات الحية :

البربرية، الانجليزية، الفرنسية.

(٧) صناعة وصيانة طائرات :

اصلاح انماط ، اصلاح المركبات ، تفتيشات مختلفة ، تصميم المركبات ، المهام ونماذج القيادة ، وتنظم بهذه الدراسات كما تنظم في الشانقة العامة عاصمتا وطنطالات وبحوث وتطبيقات عملية .

كما يلقى الطالبة دراسة وتدربيا عمليا فيما يأتي :

(١) استئصال جهاز الطيران الآلي .

(٢) الطيران على طائرات التعليم الابتدائي ، مزدوج ومنفرد .

(٣) تطوير على طائرات التعليم المتوسط .

(٤) الألعاب البهلوانية .

(٥) الطيران بالآلات .

(٦) اقامة بالرحلات الجوية والتشكيلات بازاعها .

(٧) الطيران للليل .

(٨) الطيران الحربي ، خبرب النار بأنواعه المختلفة ، قاذف القنابل بأزراعها ، التصوير الجوي والاستكشاف ، التعاون مع الجيش والبحرية ، تشكيلا القنابل .

لتحوز وزير الحرب والبحرية بقرار منه بناء على طلب مجلس الكلية أن يقال في مواد الدراسة .

فـ (٩) - تؤدي العادة في نهاية كل عام دراسي انتظاما في المواد الى درسوها خلال العام ، ولا يسمح للطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة وعلى ٦٠٪ من النهاية العظمى للجمع الكلى للواد ، وينجح بتصنيع الاختبارات الشهرية ٢٠٪ من مجموع درجات كل مادة .

وبعتر العالب راسيا إذا لم يحصل على النسب المحددة للنجاح ، ويقع لإعادة بفرقة مدة ستة أخرى .

فـ (٩) - بالمطبقة المبرز في الألعاب الرياضية الأولى في الانبعاث بالكلية متى توافرت فيهم الشروط المذكورة في المادة السابقة .

فـ (١٠) - استثناء من حكم المادة (٨) ، يجوز بناء على توصية مجلس الدفاع الأعلى لبول طيبة من غير المغرين .

فيجب أن توافر في مؤلاء الطلبة شروط الياقة الطيبة ، وأن يكونوا حاصلين على مؤهل علمي تقتربه وزارة المعارف العمومية معاذلا لشهادة اقسام الدراسة الثانوية القسم الخامس .

فـ (١١) - تصدر اللائعة الداخلية للكلية بقرار من وزير الحرب والبحرية وتشمل على وجه خاص ما يأتي :

(١) تعيين مؤهلات هيئة التدريس وضباط الكلية .

(٢) المعروفات التي يؤدinya الطالب .

(٣) شروط منح المجانية .

(٤) طريقة الاختبار النفسي والامتحان الرياضي المنصوص عليهما بالبندين (٧) من المادة رقم ٨

فـ (١٢) - مدة الدراسة في الكلية ثلاثة سنوات .

لتمكن الدراسة باللغة العربية ، ما لم يقرر مجلس الكلية في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

فـ (١٣) - كثائق العالمية دراسات علمية وعملية في المواد الآتية :

(١) العلوم الفنية للطيران :

هندسة الطائرات ، ميكانيكا الطائرات ، ملاحة جوية ، أرصاد جوية ، عمليات جوية وتشمل التكتيك الجوي والتصوير الجوي وقراءة الصور الجوية والتعاون مع الجيش والبحرية مع دراسة تنظيم هذه الوابات وتمييز الطائرات ، التعلم بعمق بروعه ، نظرية الطيران ، طبوضراية ،

(٢) العلوم الإدارية :

التنظيم والشؤون الإدارية وعلم الصحة العسكرية ، القوانين العسكرية ، والإدارية وقانون الجيش ، قوانين الملاحة الجوية ، قوانين الطيران والنظام والإدارة بالسلاح الجوي الملكي ، عمليات ونماذج لخازن السلاح الجوي الملكي .

(٣) التدريب العسكري :

تدريب المشاة ، الأسلحة المعدية وضرب النار ، التربية البدنية .

(٤) العلوم الرياضية :

الرياضية ، كيمياء وطبيعة ، مقاومة معادن وتعدين ، كهرباء ، لاسلك .

مادة ٤ - يحرم من الامتحان كل طالب لم يجتاز ٧٥٪ من مجموع الدروس والدرجات العملية المقررة لفرقته ، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب في حكم الراسب ويحق للإعادة سنة أخرى بفرقته .

مادة ٥ - يجوز بمحضه أن تنشأ بالكلية أقسام التخصص في فنون الطيران .

مادة ٦ - كل وزيري الحربية والبحرية والمالية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولوظير الحربية والبحرية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

﴿مرمان يحتمل هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة﴾

صدر بقرار القيمة في ٣٠ جمادى الأول سنة ١٣٧٠ (٨ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة
وزير الحربية والبحرية وزيراً للمالية رئيس مجلس الوزراء
لصطفى فخرست هزاد شراح الدين فصطفى فنعاش

الاسم

هرسوم

بتعنين مدير عام لمصلحة الأرصاد الجوية

٥

عن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - أفن الأستاذ حسن فهمي وكيل مصلحة الأرصاد الجوية مدير عام لمصلحة المذكورة .

مادة ٢ - أهل وزير التربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقرار القيمة في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٣٧٠ (٥ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة
وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
لصطفى فخرست

مادة ١٥ - يحرم من الامتحان كل طالب لم يجتاز ٧٥٪ من مجموع الدروس والدرجات العملية المقررة لفرقته ، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب في حكم الراسب ويحق للإعادة سنة أخرى بفرقته .

مادة ١٦ - يفصل الطالب من الكلية إذا رسب مرتين في فرقه واحدة .

مادة ١٧ - يجوز لرئيس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بدء السنة الدراسية التالية لمن تخلف عن الصالب عن حضور الامتحان بسبب قهري وكان حائلاً لشروط دخول الامتحان ، ويعتبر ترتيبه عند النجاح في نهاية كشف الناجحين لدور الامتحان العادي .

مادة ١٨ - لغ مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، كل من عجز عن حضور الامتحان الخاص لأسمراز حالة القاهرة أو بسبب قهري جديد يحق بفرقته ولا يعتبر راسباً ، وعلى أية حال لا يجوزبقاء الطالب أكثر من ثلاث سنوات في فرقه واحدة .

مادة ١٩ - لغ مع وزير الحربية والبحرية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم بكلوريوس كلية الطيران الحربي الملكية يمنح حاملها رتبة طيار ثان بالسلاح الجوى الملكي .

مادة ٢٠ - يجوز بمحضه يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وعرض وزير الحربية والبحرية خاضع مدة الدراسة أو اوجهة الضرورات العسكرية في حالة الحرب أو خطر الحرب ، ولا يمنع المتخرجون من الكلية بكلوريوس الطيران إلا بعد أن يحصلوا على الترقى إلى رتبة الطيار لأول .

مادة ٢١ - العقوبات الأدبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي :

(أ) المجز بالكلية لمدة أقصاها ٢٨ يوماً .

(ب) خفض رتبة ضباط الصف لدرجة أدنى أو لدرجة طالب .

(ج) تأخير الأقدمية بكشف الناجحين .

(د) الحرمان من التقدم إلى الامتحان .

(هـ) النفصل نهائياً من الكلية .

مادة ٢٢ - تقدر العقوبات الواردة بالبنود (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة السابقة من مجلس الكلية بناء على تحقيق يجريه مجلس يعين من بين ضباط الكلية ، وتكون الإحالة إليه بأمر من مدير الكلية ، ولمجلس الكلية تحكيم العقوبة أو إلغاؤها .

﴿ما العقوبات الأخرى تبقيها المدير ، ويعتبر قراره فيها نهائياً .

مادة ٢٣ - يترتب على عقوبة الفصل عدم جواز خدمة الطالب كضابط في القوات المسلحة لحضره صاحب الملائكة أو المصالح ذات النظام العسكري في وزارة الحربية والبحرية .